

تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي



الدكتور: عبد الإله المتوكل
أستاذ باحث بكلية الحقوق بوجدة

ملخص

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية الملازمة للمجتمعات البشرية، وقد عرفت تطورا هاما سواء من حيث تنفيذها أو من حيث طبيعة معاقبة المشرع أو المجتمع لها.

والمغرب كباقي بلدان العالم خضع لتأثيرات المجتمع الدولي بخصوص مسألة تقييد سياسته الجنائية والعقابية الداخلية، وتعزيز ترسانة منظومته القانونية بشكل يتلاءم مع إكراهاته الوطنية ويتماشى مع نماذج المجتمع الدولي.

إذا كان هدف المشرع المغربي هو خلق آلية ديناميكية وفعالة للحد من الجريمة وذلك بخلق أو محاولة الترسخ لقواعد عقابية جديدة قادرة على استيعاب وتقديم حلول ناجعة لمجموعة من المشاكل الهيكلية والقانونية والبيئية للمنظومة العقابية بالمغرب، فإن الأمر ليس بالهين على اعتبار أن مسألة العقاب تحكمها مجموعة من الاعتبارات القانونية والحقوقية.

الحديث عن متغيرات السياسة العقابية للمغرب يجرنا لا محالة للحديث عن مناخ التغيير الذي حدث وما زال يحدث في مجال الإصلاح العقابي الدولي، والذي أصبح قدوة لمجموعة من الدول الرامية إلى إعادة هيكلة إطارها القانوني ككل.

ورغم الثورة الهائلة التي أحدثتها الفلسفة التقليدية في الفكر العقابي، ورغم التطور الكبير الذي أدخلته على النظم العقابية، ورغم أنها قدمت للفقه مبادئ ونظريات جديدة بالتمجيد كانت ولا تزال ذات تأثير واسع على التشريعات العقابية في مختلف دول العالم، فإنها لم تسلم من النقد، حيث كشف التطبيق العملي لأفكار هذه الفلسفة عن جملة من المآخذ التي تعبر عن إخفاق الفلسفة العقابية التقليدية وفشلها في مكافحة الجريمة¹.

¹ - فرج صالح الهرشي، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، الطبعة الأولى، 1992، ص157.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصرية المدة هي الأكثر انتشارا، فإن واقع هذه الجزاءات أضحى يعتبر عائقا وقاصرا على تحقيق الغاية من السياسة العقابية الحديثة.

وكمحاولة للإحاطة بهذا القصور، أصبح اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية مطلبا تشريعا وحقوقيا ملحا، ومن بين هذه البدائل الوضعية تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني، والذي يعتبر أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة السجنية.

وعلى الرغم من أهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومكانته العقابية كنموذج عصري للسياسة العقابية، إلا أن المشرع المغربي ظل صامدا أمام تيارات التجديد، حيث لم يتبنه بعد التشريع الجنائي المغربي، ويعود ذلك إلى كون الأنظمة العقابية العربية عامة في مجملها أنظمة تقليدية.

ولهذا يطرح شكل السوار الإلكتروني مجموعة من المشاكل القانونية منها مدى قدرة السوار الإلكتروني تجسيد صورة العقوبة السالبة للحرية بكل أبعادها؟ أو بعبارة أدق هل يمكنه أن يحل محل المؤسسة السجنية؟ ومدى حل مشكلة اكتظاظ السجون؟ وكيف يمكن تفعيل السوار الإلكتروني على مستوى الواقع، وغيرها من التساؤلات التي أدت إلى بروز إشكالية واضحة وهي: في مدى قدرة السوار الإلكتروني من استيعاب مشكلة العقاب الكلاسيكي، وما هي الشروط والضوابط التي لا بد من مراعاتها من أجل ملائمة جيدة للنظام العقابي المغربي. وكفرض للموضوع يمكن تفعيل هذا النظام كأحد أبدال العقوبات في النظام الجنائي المغربي لكن بتحقيق متطلبات له.

وعليه وللإحاطة بالموضوع يمكن تقسيمه هذا العمل على النحو التالي:

أولا : ماهية السوار الإلكتروني وتطبيقاته في القانون المقارن.

ثانيا: السوار الإلكتروني في مشروع قانون المسطرة الجنائية أية ضمانات.

أولا: ماهية السوار الإلكتروني وتطبيقاته في القانون المقارن.

يعتبر السوار الإلكتروني أحد أهم الأساليب الحديثة¹ التي يمكن بواسطته معاقبة ومراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن، فهو يهدف إلى تحقيق كل غايات التكفير والإصلاح والنفذ المرتبطة بالعقوبة التقليدية². فهو التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله خلال مدة محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد أو كاحل المحكوم عليه وتسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان الشخص موضوع السوار موجودا في المكان والزمن

¹ - نظام السوار الإلكتروني هو نظام أمريكي ففي سنة 1964 قام باحثون من جامعة هارفرد الأمريكية بالقيام بتجارب في المراقبة الإلكترونية، وكان النظام في البداية عبارة عن مشروع لاندماج الاجتماعي الموجهة ضد حالة العود الإجرامي.

R.K, Schwitzgebel, issues in the use of in electronic rehabilitation system; with chronic recidivists, lqz and society review 3/4, 1969, p 597.

² -M. Benghozi, l'assignation à domicile sous surveillance électrique, revue Déviance et société n° 1, 1990, p 59.

الحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا¹. وبهذا يكون هدف السوار الإلكتروني هو تقييد حرية الشخص الذي يصبح لزاما عليه عدم مغادرة منزله في فترة محددة سلفا².

أ: إيجابيات السوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني آلية فعالة بالنسبة للسياسة الجنائية والعقابية، فهي وسيلة بالنسبة للبعض من أجل ترشيد نفقات الدولة في كل ما يتعلق بالمؤسسات السجنية، إذ توفر التقنية مبالغ كبيرة للدولة مقارنة مع النفقات التي تتحملها في سبيل الإنفاق على السجناء.

وتعطي للشخص موضوع السوار فرصة البقاء مع محيطه العائلي، فلا تنقطع الروابط العائلية، إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التهييب والإدماج في الحياة الاجتماعية.

المراقبة الإلكترونية تعمل على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها. وهو يساعد أيضا على تجنب الشخص ما يسمى بالعدوى الإجرامية، إذ يبقى بعيدا عن التأثير السلبي الذي قد يلحقه إذا ما تواصل مع المجرمين داخل المؤسسة السجنية.

يمكن الحديث أيضا عن الدور الإيجابي الذي توفره تقنية المراقبة الإلكترونية من خلال إقرار علاقة جديدة بين مراقب السجن والسجين، إذ سوف تساعد من الانتقال من علاقة كلاسيكية يحكمها عنصر القوة والانضباط الكلي إلى علاقة جديدة تؤسس لمبدأ الحرية المقيدة بشكل مر.

التقنية لها دور فعال أيضا في تدعيم وتقوية مبدأ تفريد العقاب والذي يتيح للقاضي مجالا واسعا لاختيار ما يناسب الشخص الجاني وما يناسب الجريمة من عقوبات وقيود. من هذا المنطلق فإن القاضي يلعب دورا هاما في تفريد العقوبة بموجب سلطته الواسعة والآليات التي قد يمنحها له المشرع. ولذلك فالتقنية قد تحتم على القاضي معرفة الأسباب والدوافع التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بالجاني قبل وبعد الفعل المجرم مثل ظروفه الشخصية والعائلية كالبينة الأسرية والحالة العائلية³.

¹ - André Kuhn et Bertrand Madignier, surveillance électronique: la France dans une perspective internationale, revue des sciences criminelles n° 4, 1998, p 153. Pierre Landreville, la surveillance électronique des délinquants, in Autrement, n° 145, 1994, p 53.

² - تجدر الإشارة إلى أن تقنية المراقبة الإلكترونية نوعان: تقنية ثابتة تكون عبر الاتصالات السلكية "هاتف" وتقنية متحركة تكون عن طريق الأقمار الاصطناعية. للمزيد يرجى الاطلاع

Christine Lazerges, l'électronique au service de la politique criminelle: du placement sous surveillance électronique statique PSE au placement sous surveillance électronique mobile PSEM, RSC 2006, p 183. Amelie Bénisty, placement sous surveillance électronique, un enfer pavé de bonnes intentions? revue problèmes actuels de sciences criminelles VXXI, p 266.

³ - للمزيد من المعلومات حول إيجابيات السوار الإلكتروني أنظر:

Michel Peretti, le bracelet électronique: boulet moderne ou outil d'insertion, Act Juridique de droit pénal, n° 11, 2007, p 468.

فما تقدم يمكننا أن نستنتج حجم المزايا التي يحققها نظام المراقبة الإلكترونية في تحقيق الردع وإصلاح الجناة وسهيل اندماجهم في المجتمع. لكن تطبيق هذه التقنية بشكل سليم يستوجب أن يتمتع القاضي بالكفاءة والمعرفة النفسية اللازمة حتى يحقق التوازن بين مصلحة الجاني في أن يعامل عقابيا بما يلزم درجة خطورته وبما يكفل إصلاحه وبين مصلحة المجتمع وحقوق الضحية في إنزال العقاب بهذا الجاني. وهو ما يحتم علينا الوقوف على سلبات التقنية.

ب: سلبات السور الإلكتروني

يعتبر الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم ومحاولة الحد من الإجرام وتأكيد دور الدولة في حماية مصالح المجتمع بتحقيق الأمن والاستقرار، حيث تمثل العقوبة ردة الفعل الاجتماعي في حالة المساس بتلك المصالح وإرضاء الشعور الاجتماعي بالعدالة، وتبرز هذه الأهمية بصفة أساسية عندما نتحدث عن الضحية وحقوق هذه الأخيرة. فإلى أي حد يمكن لتقنية السور الإلكتروني التأثير سلبا على المنظومة القانونية والاجتماعية والشخصية للأفراد؟.

فالسور الإلكتروني يبدو وكأنه تراخ في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، فمفهوم القصاص والعقاب لا يمكن التخلي عنه أو تعديله بسهولة لأنه جزء من ثقافة الشعوب. فالفهم السائد للعقاب خاصة في الدول النامية هو الإيلام الذي يلحق بالفرد لكي يجعله يعاني، ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره، ومن هنا يمكن أن نساءل عن درجة الألم أو حتى الانزعاج الذي يمكن أن يلحق الفرد فيما لو بقي في منزله؟ ألا يوجد أشخاص يفضلون البقاء في بيوتهم، وبالتالي هل السور الإلكتروني كعقوبة يكون كفيلا بردع هؤلاء الأشخاص؟.

على المستوى النفسي نسجل فرقا بين المنزل كرمز للخصوصية، والسجن كرمز للعقوبة، فكيف يمكننا تحويل منزل الشخص إلى سجن بلا قضبان، والحديث فيما بعد على كون الشخص سوف يتخلص من هذه النظرة بعد انتهاء العقوبة، إذ كيف سينظر إلى منزله الذي كان لوقت قريب يعتبر مؤسسته السجنية¹.

ج: تطبيقات السور الإلكتروني في القانون المقارن

بالرجوع للقانون المقارن نجد أن تطبيق المراقبة الإلكترونية جاء عاما بحيث تم اعتماده من طرف مجموعة من الدول، فقد تم تكريسه أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1971، وفي عام 1987 طبقته كندا كبديل عن الاعتقال الاحتياطي، وكبديل عن الحرية المراقبة. وتبنته إنجلترا عام 1989، كما

¹ - أضف إلى ذلك التأثير النفسي الذي يقع بالنسبة لأفراد أسرة الجاني الذين قد يرون في السور الإلكتروني انتهاكا للحرمة والكرامة الجسدية للفرد. أنظر في هذا الصدد

Nassereddine El hage, l'introduction de la surveillance électronique à distance en matière judiciaire, édit Juris-classeur pénal, Mai 1998, p 4.

أقرته السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس القصير المدة، وطبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكا وأستراليا عام 1997¹.

أما في فرنسا فكلمة المراقبة الإلكترونية استعملت لأول مرة بشكل رسمي في تقرير البرلماني (Bonnemaizon) في فبراير 1989 حول موضوع تجديد مرفق السجن. الفكرة تجددت على يد المستشار Guy-Pierre Cabanel الذي أعد تقريره حول الوقاية من العود عام 1996². في هذا التقرير أعرب المستشار عن رفضه التام أن تكون المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية أو كبديل للاعتقال الاحتياطي، ولكن كان يجب أن يدرج السوار الإلكتروني كتقنية لتنفيذ العقوبات الحبسية قصيرة المدة سواء عند النطق بها أو عند اقتراب انتهائها³ وبتاريخ 19 دجنبر 1997 تم اعتماد المراقبة الإلكترونية كتقنية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتم تعديل مقتضيات الفصول من 7-723 إلى 14-723 من قانون المسطرة الجنائية بواسطة القانون رقم 97-1159 والذي حدد شروط اللجوء إلى السوار الإلكتروني⁴.

بدأ استعمال السوار الإلكتروني في فرنسا على سبيل الاختبار حيث تم تطبيقه في أربعة مواقع سنة 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع ل يتم بعد ذلك تعميمه على مجموع المؤسسات السجنية⁵.

يبدو أن العديد من التشريعات المعاصرة تبنت السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يعتبر من أهم وأبرز الأساليب العقابية العصرية المعمول بها خاصة في الدول الأوروبية. فما هو موقف الدول العربية وخاصة المغرب من السوار الإلكتروني كآلية جديدة للعقوبة التقليدية؟

ثانيا: تحديد ضمانات السوار الإلكتروني في النظام الجنائي المغربي

مما لا شك فيه أن الاهتمام بتطوير السياسة الجنائية بشكل يزواج بين هاجس حماية الفرد والمجتمع وهاجس تفعيل حقوق الإنسان وحماية مكتسباته، وكذلك تطوير آليات تحقيقها أصبح إحدى الانشغالات الرئيسية لدى الأجهزة الرسمية للدول. والمغرب كباقي بلدان العالم خضع لتأثيرات التوجه الجديد للسياسة الجنائية والذي حاول من خلاله تقليص الردع الجزري العقابي وأخذ بعدا آخرية سم بالإنسانية ووضع إصلاح وإدماج المجرمين في المجتمع... وهو الشيء الذي دفع المشرع المغربي للتفكير في اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه عند معالجتنا لنظام السوار الإلكتروني في

¹ -T. Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, revue international de droit pénal 1999, p111 et s. Jean Pradel, droit pénal comparé, Dalloz, 2^{ème} édition 2002, p 662 et 663.

² -G.P.Gabanel, rapport au premier ministre pour une meilleure prévention de la récidive, Paris, la documentation française, 1996, p 125 et s.

³ -André Kuhn et Bertrand Madignier, surveillance électronique, la France dans une perspective internationale, Revue science criminelle, 1998, n° 4.

⁴ - من الشروط نذكر: - ضرورة موافقة الشخص الجاني- أن يكون قرار اللجوء إلى السوار قرارا قضائيا بيد قاضي تطبيق العقوبة J.A.P - ألا يتم اعتماده إلا بخصوص العقوبات الحبسية التي لا تفوق سنة.

⁵ - أنظر في هذا السياق أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2019، ص 136.

المنظومة القانونية المغربية هو: هل المراقبة الإلكترونية في المغرب يمكن أن تجسد للعقوبة السالبة للحرية بكل أبعادها، أم على العكس من ذلك خصوصية النظام الثقافي والقانوني المغربي تحول دون تطبيق سليم للنظام؟

أ: آليات تطبيق السوار الإلكتروني في النظام الجنائي المغربي

جاءت مسودة مشروع القانون الجنائي بمجموعة من العقوبات البديلة، إلا أن السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالسوار تحت المراقبة الإلكترونية جاء منصوصاً عليه في مسودة قانون المسطرة الجنائية، حيث جاءت الفصول 1-174 و 2-174 و 3-174 منظمة للهيكل العامة لهذه التقنية¹.

يعهد لضابط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسم المتهم وتتبعه، وكذلك يمكنه الاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص².

ويبقى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالسوار على اتصال دائم مع قاضي التحقيق، إذ يرفع لهذا الأخير التقارير كلما دعت الضرورة ذلك أو إذا طلبها منه القاضي. إذا كان تنظيم مسودة قانون المسطرة الجنائية شيء إيجابي في حد ذاته، إلا أن عمومية هذا التنظيم وكذلك إشكالات تطبيقه على الواقع قد يطرح مجموعة من التساؤلات.

ب: أزمة تطبيق السوار الإلكتروني في القانون المغربي

إن إعادة تدبير الاستراتيجية الجنائية والعقابية في المغرب يحتم على المشرع المغربي نهج سياسة ملائمة ومواكبة للتوجهات العالمية في كل ما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، وحتى تكون الترسانة القانونية متوازنة مع المنظومة الحقوقية، ومتماشية في نفس الوقت مع مبدأ الشرعية الذي يشترط الوضوح والدقة في التشريع الجنائي. وباستقراء للنصوص المنظمة للسوار الإلكتروني يمكن طرح مجموعة من الأسئلة:

- ألا يحمل السوار الإلكتروني في طبيعته اعترافاً بإفلاس المؤسسة السجنية المغربية وإخفاها لمؤسسات إدماج السجناء؟
- أليس الأخذ بالمراقبة الإلكترونية فيه إقرار للعنصر البشري وتركيز للعنصر الآلي؟
- هل دخول المراقبة الإلكترونية في الواقع المغربي والمنظومة القانونية المغربية سوف يغني عن مؤسسات الإدماج والرعاية، أو على العكس من ذلك سوف يمكننا من الحديث عن نظرة تقاربية للمؤسسات؟
- ألا تدعو النتائج المحصلة عليها في القوانين المقارنة التي أخذت بالقيد الإلكتروني إلى تفاؤل نسبي بخصوص نجاعة التقنية في الحد من الجريمة وإدماج المجرمين في المجتمع؟

¹ - بمنطوق الفصول المذكورة أعلاه، فالسوار الإلكتروني لا يمكن استعماله على الأشخاص دون التامة عشر.

² - وهو ما يفيد في أن المشرع أقر بعدم اختصاص مبدئياً للشرطة القضائية في كل ما يتعلق بهذه التقنية وهو ما يشكل ركيزة في التعبير والتنظيم القانوني للموضوع.

- أليس من الضروري عدم المجازفة بالأخذ بنظام السوار الإلكتروني ؛ شكل كلي والقيان بتجربته على مراحل، والتأكد من مدى مطابقته مع العقلية المغربية؟
 - ألا يجب التطرق إلى مقارنة شمولية لمسألة المراقبة الإلكترونية وعدم حصرها فقد في الاعتقال الاحتياطي، وكنتيجة حتمية لهذه المقاربة الحديث عن الطبيعة القانونية للنظام: هل يجب اعتماده كعقوبة أم تدبير وقائي أم هما معا؟
 - إذا كان السوار الإلكتروني الثابت هو نظام للمراقبة عن بعد الذي يستلزم وجود مسكن وخط هاتفي، فالسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمآل الأشخاص الذين لا مسكن لهم من المنظومة؟ هل يتم إقصاؤهم، وفي هذه الحالة نكون أمام انتهاك صارخ لمبدأ المساواة ذو الأساس الدستوري، أم يجب التفكير مسبقا في وضعية هؤلاء الأشخاص قبل تبني المنظومة من خلا القيام بشراكات بين وزارة العدل ووزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة؟
 - ألم يكن الوقت ونحن نتحدث عن السوار الإلكتروني كتنقية حديثة تقينا شر الاعتقال الاحتياطي لتعويض الأشخاص الذين تمت تبرئتهم بعد أن اعتقلوا احتياطيا لمدة معينة؟
 - إذا كان العمل بالسوار الإلكتروني فيه تركية لمبدأ تفريد العقاب ألا يجب البحث عن التزكية القاصوى من خلال إشراك المعني بالأمر في قبول أو رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ مما يستدعي البحث عن تكييف قانوني آخر غير العقوبة أو التدبير الوقائي.
 - إذا كان السوار الإلكتروني يهدف إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، فما المانع من ترشيد المؤسسة السجنية ككل واعتماد النظام أثناء سريان العقوبة؟
 - إذا ما افترضنا أن المشرع سوف يعتمد مقاربة شمولية لنظام السوار الإلكتروني من أجل ترشيد المؤسسة العقابية بصفة عامة، ألم يكن الوقت بعد أيضا لمراجعة قانون الوظيفة العمومية وخاصة فيما يتعلق بمسألة المروءة؟ ألم يكن الوقت أيضا لوضع شراكات أكثر عمقا بين المؤسسات الجامعية والمؤسسات السجنية للسماح للسجناء بمتابعة دراستهم العليا في ما بعد الإجازة " الماستر والدكتوراه".
- عموما إذا كان واقع السياسة العقابية شديد الارتباط بالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية باعتبارهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها مجمل القرارات والأحكام الجنائية، فإن تحديد العقوبة أو البديل لها تتداخل فيه عدة عوامل مؤثرة ذاتية وموضوعية. على الرغم من سعي المشرع إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة والسوار الإلكتروني كتنقية لترشيد الاعتقال الاحتياطي بالنسبة لمغرب الغد، ومحاوله خلق توازن وانسجام بين طبيعة الجريمة ونوع الضرر، وفسح المجال لتفريد العقاب، إلا أنه يجب إعادة صياغة النصوص المنظمة للمراقبة الإلكترونية وسن قواعد أكثر واقعية وشرعية.